قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين كل من السادة الموضحة أسماؤهم بمديرا عاما للشئون الاجتماعية بالمحافظات (الربط المالى ١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) بوزارة الشئون الاجتماعية ، وهم :

(١) محمد أحمد الدمرداش .

(٢) محمد جمال الدين محمد عز

(٣) سميح عيسوى زايد .

مادة ٢ — على وزيرة الشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

رياسة جمهورية مصر العربية

تنويه

نشر القرار الجمهورى رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٧٣ بتعديل التعريفة الجمركية بالعدد ١٦ مكرر "تابع" من الجريدة الرسمية الصادرة فى ١٩٧٣/٤/٢٢

وقد تكرر نشر هذا القرار بالعدد ١٨ من الجريدة الرسمية الصادرة فى ١٩٧٣/٥/٣ ، خطأ .

لذلك تلغى النشرة الثانية لهـذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٣/٤/٢٢ تاريخ النشرة الأولى .

ديوان رئيس الجمهورية

ديوان كبير الأمناء

وافق السيد رئيس الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول ١٣٩٣ (١٨ أبريل ١٩٧٣) على منح :

وسام الجمهورية من الطبقة الأولى ، إلى :

فضيلة الشيخ الدكتور محمد محمد الفحام ، شيخ الجامع الأزهر سابقا ، تقديرا لخدماته للأزهر الشريف .

كما وافق سيادته على الإذن للسيد صلاح الشاهد ، كبير الأمناء سابقا ، فى قبول وسام :

وسام سان كارلوس من درجة الصليب الأكبر

الممنوح لسيادته من حكومة كولومبيا هذا العام .

المحكمة العليا

قرار تفسير رقم ١ لسنة ١٩٧٣

بالجلسة المنعقدة فى ٥ مايو سنة ١٩٧٣ — الموافق ٢ من ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (هـ)

برياسة السيد / المستشار بدوى ابراهيم حمودة ، رئيس المحكمة .

وحضور السادة المستشارين محمد عبد الوهاب خليل وعادل عزيز زخارى ، وعمر حافظ شريف ، نواب الرئيس .

وحسين زاكى وأحمد طوسون حسين ومحمد بهجت عتيبة ، أعضاء.

وحضور السيد المستشار عبد الحميد عثمان ، المفوض .

صدر القرار الآتى فى طلب التفسير رقم ٣ لسنه ٣ ق المقدم من السيد الأستاذ وزير العدل بناء على طلب السيد محافظ البنك المركزى المصرى بطلب إصدار تفسير تشريعى لمـادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ لبيان ما إذا كانت عبارة " الحكومة " الواردة فى المـادة ١٢ من القانون المشار اليه تشمل الهيئات العامة أم لا .

قررت المحكمة :

إن الهيئات العامة تدخل فى مدلول لفظ الحكومة الواردة فى المـادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة .

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٣/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٠٢١٨-١٩٧٣-٣٢٥